بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والمتحصل مما سبق: أن الأدلة التي استند إليها في إثبات القول الثاني- وهو أن المحقق للركعة التلبس بالسجدة الأولى – ليست في مقام البيان من هذه الجهة، فمثلاً: رواية المعراج الدالة على أن الرسول (صلى الله عليه وآله) أضاف سجدة إلى الركعة غاية مفادها أن السجدة الثانية من تشريع النبي (صلى الله عليه وآله)، وأما أنه شرعها جزءاً من الركعة أو جزءاً من الصلاة فلا دلالة لها على تعيين أحدهما.

كما أن حديث لا تعاد غاية مفاده أن الصلاة المأمور بها مشتملة على فرائض وسنن، وأن الفرائض لا تسقط حال الجهل والنسيان، بخلاف السنن فإن دخلها في الصلاة في خصوص حال الالتفات وعدم العذر، ولا دلالة فيها على كون السجدة الثانية من كل ركعة واجباً في الصلاة أو جزءاً من الركعة أو من الصلاة، إذ ليست في مقام البيان من هذه الجهة.

ونحوه (لا تعاد الصغير) كما أن مفاد صحيح زرارة الذي ورد فيه: (وما سوى ذلك سنة في فريضة) مفاد حديث لا تعاد، وهو ثبوت الفرق بين الفرائض والسنن بكون الفرائض دخيلة في الصلاة مطلقاً، بينما السنن دخيلة فيها في فرض الالتفات وعدم العذر، والتعبير عنها بـ (في) غاية ما يدل عليه أن المطلوب الجمع بينهما، وأما كون الجمع على نحو الجزئية أو الظرفية فلا معين لأحد المفادين.

والنتيجة: أن العمدة في إثبات القول الثاني على الصدق العرفي، وهو ظهور قوله (عليه السلام): (من شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ) في كون الحفظ بالإتيان بسجدتين، أم يكفي الإتيان بسجدة واحدة؟

وحيث إن هذه الروايات وردت في عهد الصادقين (عليهما السلام) فلا يبعد أن المرتكز المتشرعي منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى ذلك العهد – الذي استقر على أداء الركعة بسجدتين – يتلقى عنوان حفظ الركعتين بالإتيان بسجدتين لا بسجدة واحدة.

القول الثالث: ما ذهب إليه السيد الأستاذ (مد ظله) من أن المحقق للركعة التلبس بالسجدة الثانية وإن لم يأت بالذكر فيها، وثمرته أن عنوان من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة يتحقق بمجرد وضع جبهته في السجدة الثانية وإن لم يأت بالذكر.

كما أن من شك في الركعات بعد وضع جبهته في السجدة الثانية فشكه ليس مفسداً، لكون شكه بعد تحقق الركعتين وإن لم يأت بالذكر.

وقد يستدل بأحد وجهين:

الوجه الأول: ما ورد من التعبير بالتتميم، كما في معتبرة حريز عن محمد بن مسلم (قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي ولا يدري أواحدة صلى أم اثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم)، ببيان: أن ظاهره كون المناط في صحة الصلاة أن يتم، والمحقق للتمامية السجدة الثانية لا مطلقاً.

ولكن يلاحظ على هذا الوجه: أن الاتمام في اللغة والروايات الشريفة أطلق في موردين:

المورد الأول: التمامية من حيث العدد وإن لم يؤت بالواجبات.

نحو موثقة عمار المعروفة: (يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت)، وظاهره إرادة التمامية من حيث العدد، أي إذا سلمت فأكمل العدد الذي شككت فيه، فإن شككت بين الثنتين والأربع فأت باثنتين، وإن شككت بين الثلاث والأربع فأت بواحدة.

ونظيرها صحيح الحلبي: إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء، فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، فإن ظاهر قوله (تمام الأربع) أي التمامية من حيث العدد.

المورد الثاني: التمامية بمعنى الفراغ من الصلاة، كما في رواية الزهراء (عليها السلام)، قال النبي (صلى الله عليه وآله): يا فاطمة لا تنامي إلا وقد عملت أربعة: ختمت القرآن، وجعلت الأنبياء شفعاءك، وأرضيت المؤمنين عن نفسك، وحججت، واعتمرت، قال: هذا وقد أخذ في الصلاة فصبرت حتى أتم صلاته).

ونحوها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (وسألته عن حد قعود الإمام بعد التسليم ما هو؟ قال (عليه السلام): يسلم فلا ينصرف حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتم صلاته).

والنتيجة: عدم نهوض الاستدلال بالرواية على كون التمامية بمعنى الدخول في السجدة الثانية، إذ لعل المراد بالتمامية هو التمامية من حيث العدد، بمعنى أن يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم العدد، كما تحتمل الإتمام بمعنى الفراغ المتحقق برفع الرأس من السجدة الثانية.

الوجه الثاني: وقد تعرض له سيدنا الخوئي (قدس سره) في [ج١٥ ص٨٤]، وعند التعليق على متن العروة بـ: السجود وضع الجبهة على الأرض.

وقد أفاد مقدمتين تصلح دليلاً للقول الثالث:

المقدمة الأولى: ليس للسجود حقيقة شرعية في السجود مع الواجبات، إذ لم يتصدى المشرع لاصطلاح خاص في السجود، وإنما هو بمعناه اللغوي والعرفي وهو التذلل والخضوع، وأظهر مصاديقه وضع الجبهة على الأرض، وما ورد في بعض الروايات من قوله (عليه السلام) يسجد على خده أو على أحد جبينيه فإنما هو في طول السجود على الجبهة، وليس مصداقاً في عرض وضع الجبهة على الأرض.

ولذلك فما ورد في الرواية الشريفة (السجود على الأعظم السبعة: الجبهة والكفان والركبتان والقدمان) ليس بياناً لمصطلح شرعي في السجود ولا شرحاً لما هو المراد من عنوان السجود في الروايات، وإنما هو بيان لما يجب حال السجود، فإن وضع المساجد السبعة ليس مقوماً للسجود لاعرفاً ولا شرعاً، وإنما هو واجب حال السجود.

المقدمة الثانية: ما يتفرع على ذلك كما أفاد سيدنا (قدس سره) [ج١٥ص١٦٠] من أن المكلف لو وضع جبهته على الأرض وارتفعت قهراً من دون أن يأتي بأي ذكر، فإن لم يحصل اعتماد بل مجرد ملامسة بين الجبهة والأرض فلا يعد هذا سجوداً عرفاً، حيث أخذ فيه اعتماد الجبهة على الأرض، وإن حصل نحو من الاعتماد ولو آنا ما فقد حصل السجود، وحكمه أن يسجد سجدة ثانية فقط. ولو فرض أنه سجد سجدتين بوضع جبهته على الأرض فارتفعت قهراً وحصل نحو من الاعتماد ولو آنا ما فقد سجد السجدتين، وتصح صلاته بمقتضى حديث (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة)، فقد أتى بالخامس وهو السجود، إذ لا يراد بالسجود إلا المعنى العرفي وقد تحقق، بل لو أتى بسجدة بعدهما عن التفات فهي زيادة قادحة في الصلاة، وتشملها معتبرة أبي بصير: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة).

ونتيجة هذا الوجه أن يقال: إن المحقق للركعة وضع الجبهة على الأرض وإن لم ينضم له الواجبات الأخرى في حال السجود، فإن المكلف متى وضع جبهته على الأرض في السجدة الثانية فقد تمت الركعة، ولا يتوقف تحققها على الإتيان بالذكر الواجب، بل يصح أن يقول: (تمت مني ركعتان)، لأنه أتى بكل ما هو مقوم للركعة، وهو الركوع والسجدتان، حيث إن الذكر مجرد واجب حال السجدة وليس مقوماً للسجدة.

ومما يؤيد ذلك أن المكلف لو نسي الذكر حال الركوع والسجود الأول فإنه لا إشكال عند أحد أن الركعة قد تمت، لأن الذكر حال الركوع والسجدة واجب لا مقوم، ووجوبه يسقط حال الجهل القصوري أو النسيان بمقتضى حديث لا تعاد.

وبناءً على ذلك: أن المكلف إذا وضع جبهته على الأرض في السجدة الثانية ثم حصل له الشك وأنه في الثانية أو في الثالثة فصلاته صحيحة، لأن الشك وقع بعد تحقق الركعة، فيصدق عليه حفظ الركعتين الأوليين.

والحمد لله رب العالمين.